(١١٧٦) وعنه (ع) أنه سُئِل عن المُكاتب يُشترَط عليه أن لا يتزوَّج إلّا بإذن الذى كاتَبَه حتى يؤدّى مكاتبتَه ، قال : يَلزَمه ذلك إذا اشترط عليه ، فإن نكح فنكاحُهُ فاسدٌ مردودٌ ، إلّا أن يَعتِق فيَمضى على نكاحه[١] .

(١١٧٧) وعن على (ع) أنه رُفِع إليه مكاتَبٌ شرط عليه مواليه فى كتابتِهِ أنّ ميراثَه لهم إن عَتَق ، فأبطَل شرطَهم ، وقال : شرطُ الله قبل شروطهم .

(١١٧٨) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : إذا اشتُرِط على المكاتَب أنّه إن[٢] عجز رُدَّ فى الرِّقّ ، فحكمُه حكمُ المملوكِ فى كلّ شىء ، خلا ما يُمَلَّكه ، فإنّه له يؤدّى منه نجومه ، فإذا أُعتِق كان ما بقى فى يديه له ، وله أن يشترىَ ويبيعَ . فإن وقع عليه دينٌ فى مكاتَبتِه فى تجارتهِ ثمّ عجز فإنّ[٣] على مولاه أن يودّىَ عنه ، لأنّه عبده يؤدّى ما عليه ، ولا يرِث ولا يورث ، وله ما للمملوكِينَ وعليه ما هو عليهم ، ولا يجوز له عتقٌ ولا هبةٌ ولا نكاحٌ ولا حَجّ إلاّ بإذن مواليه حتّى يؤدّى جميع ما عليه . وإنْ لم يشترط عليه أنّه إن عجز رُدَّ فى الرقّ وكُوتِبَ على نجومٍ معلومةٍ ، فإنّ العتقَ يجرى فيهْ[٤] مع أوّل نجم يؤدّيه ، فيعتِق منه بقدرِ ما أدّى ، ويَرِقّ منه بقدرِ ما بقى عليه . ويكون كذلك حالُه فى جميع الأسبابِ من المواريثِ والحدودِ والعتقِ والهباتِ والجنايات وجميع ما يَتَجَزَّأ فيه . فيجوز من ذلك له بقدر ما عَتَقَ منه ، ويبطل ما سوى ذلك . والشّرط فى العجز يلزَمُه على

---

(١) زيد د، ط ، ع – فى كتابته .

(٢) ى – إذا .

(٣) ع ، ى – كان .

(٤) ى – عليه .